

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية بلدية اللاذقية من السنة المالية  
١٩٦٠ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات  
البلديات في الإقليم من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة العادية لبلدية اللاذقية للعام المالي  
١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتفقات بمبلغ  
١٣٨٥٧١,٦٦ ليرة سورية .

توزع التفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل . س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين

وتوابعها ٣٠٨١٠٠

الباب الثاني - نفقات الإدارة ١١٠١٥٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ٢٤٢٥٦٧٢

الباب الرابع - الديون والالتزامات ٢٩٤٦٤٩,٦٦

تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع  
لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية .تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتماد الموظفين والمستخدمين والمهل  
بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .تصرف الاعتمادات المخصصة لتعميد وتزفيت الطرق وإنشاء الأسبقة  
والأرصفة بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية ، على أن يراعى في ذلك  
نسبة ما يجبي من موارد الرسوم المائدة لهذه الأشغال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية النقل الداخلي لبلدية اللاذقية  
للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات  
البلديات في الإقليم من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة النقل الداخلي لبلدية اللاذقية للعام  
المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتفقات  
بمبلغ ٢٥٢٥٢٩,٧٥ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع التفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل . س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين

وتوابعها ٥٠٠٠٠

الباب الثاني - نفقات الإدارة ٢٣٦٠٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ١٧٦٢٤٨,٢٥

الباب الرابع - الديون والالتزامات ٢٦٨١,٥٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس  
البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية .مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين  
والمستخدمين والمهل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر